

٩٣.	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ١١ / ٨٣	تاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٢٠٠٧ / ١١ / ١٥

ملف رقم : ١٣٨ / ٥٨ / ١

**السيد الدكتور / رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
نعيمة طيبة وبعد ...**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٨٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ، لإبداء الرأي القانوني في مدى جواز تطبيق المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على شركة (هيبي اورسا) كأحد المشروعات التي تزاول نشاطها بمنطقة حرة.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٦ م ، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستبان لها من استعراض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أن المشرع نظم في الفصل الثالث من هذا القانون ، المناطق الحرة ، بصورةها الثلاث ، التي عينتها المادة "٢٩" وهي المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها ، والمناطق الحرة العامة والتي يرخص فيها إقامة مشروعات متعددة ، أيًا كان شكلها القانوني ، والمناطق الحرة الخاصة التي تقتصر على مشروع واحد ، وحدد أداؤه إنشاء كل منها . وأجاز للجهة الإدارية المختصة ، وهي الهيئة العامة للاستثمار ، تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة ، في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . وناظ في المادة (٣٠) منه بال الهيئة وضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، وغير ذلك من القرارات التي تراها لازمة لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، كما ناظ في المادة (٣١) ، ب مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الترخيص في إقامة المشروعات بها ، وحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص .

وحرصاً من المشرع ، على تشجيع المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، فقد اختصها في القانون المشار إليه ، ببعض الأحكام ، منها ، ما تقرره المادة (٣٢) من عدم خضوع البضائع التي تصدرها هذه المشروعات إلى خارج البلاد أو تستوردها لزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات ، وعدم خضوعها "للضرائب الجمركية والضرائب العامة على المبيعات ، وغيرها



من الضرائب والرسوم". وما تقرره من إعفاء جميع الأدوات والمهام ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعها -فيما عدا سيارات الركوب - الالزام لمواصلة النشاط المرخص به المتواجدة داخل المناطق الحرة بأنواعها من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ، وغيرها من الضرائب والرسوم . ومنها أيضاً ما يقضى به المادة (٣٥) من القانون ذاته من عدم خضوع "المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ، ومن قيمة السلع عند الخروج وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي تتحققها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين . وفي جميع الأحوال تتلزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وعلى ذلك فإن المشروعات المقاومة في المناطق الحرة بأنواعها ، لا تخضع لقوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر ، وذلك كاصل عام ، وهو ما يتسع لشمول كل نص يفرض ضريبة أو رسماً . ومن ثم فإنما لا تتحمل بأى من الضرائب والرسوم التي تفرضها هذه القوانين أو هذه النصوص ، ما لم ينص على خلافه ، استثناء من ذلك الأصل العام ، على نحو ما فعلت المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها ، فيما يتعلق بالرسم السنوي الذي نصت عليه .

والحاصل حسبما استبان للجمعية العمومية بجلستها المشار إليها ، أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لتصريح المادة (٣) منه ، يعتبر "القانون العام الذي يحكم علاقات العمل ، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون " ومن ثم فإن أحكامه ، بمراعاة المادة (٤) منه ، تمثل الإطار العام الذي تنضبط على هدأه العلاقات التي تجمع العمال بآرائهم الأعمال من أشخاص القانون الخاص ، بما في ذلك المشاالت والشركات والجمعيات . وبناء عليه فإن هذه الأحكام تبسيط إلى المشروعات المقاومة بالمناطق الحرة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ومن ذلك ما نص عليه المادة (٤٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر ، من عدم خضوع المشروعات المرخص لها في المناطق الحرة العامة للأحكام المقابلة في قانون العمل المشار إليه ، حكم المادة (٢٤) من قانون العمل (الملغى) في شأن التزام المشاالت باستخدام العمال ولقاً لتاريخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة ، وأحكام الفصل الخامس منباب الثالث منه ، في شأن "واجبات العاملين وتأديبهم" .

ولما كانت المادة (١٣٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن ، "يشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة.....، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المعاومة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخاص . ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ، ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن....."



ومن بين موارد هذا الصندوق ، طبقاً للمادة (١٣٤) من هذا القانون "١٠% من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال ...". وكانت هذه النسبة ، حسبما سبق للجمعية العمومية أن استظهرت من الهدف من تقريرها ليست مقابل خدمة (الشمن) ، حيث يلزم لذلك أن يكون مؤدي الخدمة مرفق من مرافق الدولة الاقتصادية ، والصندوق المذكور ليس كذلك . يضاف إلى ذلك أن هذه النسبة لا تعد بحال من الأحوال إتاوة ، لافتقاء توافر العناصر المقررة لاسbag هذا الوصف عليها ، كما أنها ليست اشتراكاً في هذا الصندوق ، حيث يلزم لاعتبارها كذلك أن يقابل هذا الاشتراك مصلحة أو مردوداً محدداً يعود على المشترك ، يتناسب ومبانع اشتراكه مقارنة بغيره من المشتركين ، الأمر غير الحال لآن الصندوق المذكور ، بحسب المادة (١٣٣) من القانون التي حددت أهدافه ، وبحسب المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة الصندوق لا يختص العاملين بالمنشآت التي تؤدي النسبة المشار إليها بتدريب أو تأهيل معين ، حيث لا يقوم الصندوق على ذلك ، وإنما يرسم سياسات ، ويضع شروطاً ، ويجرى بحوثاً ،..... ويمول مراكز التدريب والتأهيل بحسب السياسة العامة التي يضعها .

وازاء ما تقدم ، فإن النسبة المقصوص عليها في البند (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل ، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، بحسب التنظيم المقرر لها ، لا تعدو أن تكون إما ضرورة لا يرتبط تحصيلها جبراً بسقعة معينة تعود على المتحمل بعثتها ، بالنظر إلى اتفقاء التلازم الحتمي بين أداء مبلغ هذه النسبة وبين استفادة المنشآة من الخدمة التي يقدمها ذلك الصندوق ، وآية ذلك أن الخدمة التي يضطلع بها الصندوق ، طبقاً لما سبق بيانه ، لا تعدو أن تكون خدمة عامة ، لا تقتصر الاستفادة منها على المنشآت التي تؤدي تلك النسبة فحسب ، وإنما تستفيد منها كافة المنشآت الخاضعة لقانون العمل ، بما في ذلك المنشآت غير المخاطبة بحكم المادة (١٣٤) أو أن عدد العمال بها أقل من عشرة عمال ، والمنشآت التي لا تحقق ربما ، هذا فضلاً عن أن عدم اتخاذ عدد العمال في كل منشأة أساساً لتحديد مبلغ هذه النسبة ، وحسابه على أساس صافي الربح ، من شأنه أن يخلق في حالة بعثتها تفاوتاً بين عدد العمال في المنشأة والمبلغ الذي يتم أداءه مقارنة بالمبلغ الذي تؤديه منشأة أخرى ، وذلك في حالة إذا ما حققت المنشأة الأقل عدداً في عمالها صافي ربح أكثر من منشأة عدد عمالها أكبر . أو أن تكون تلك النسبة رسماً ، طبقاً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية في إفتاء سابق لها في هذا الشأن ، بركيزة من أنها تفرض بمناسبة أداء خدمة عامة ، تولاها إحدى الجهات التابعة لإحدى وزارات الدولة ، تمثل فيما يقرره صندوق تمويل التدريب والتأهيل من تعين لشروط وقواعد برامج التدريب المهني الدراسية والنظرية ، وعدد تلك البرامج ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر بناءً عليها



وترتيا على ذلك ، فإن المشروعات المقاومة في المناطق الحرة ، ومن بينها شركة (هيبي أورسا) لانتاج المستلزمات الطبية ، والأرباح التي توزعها لا تخضع لحكم المادة (١٣٤) سالفه الذكر ، سواء جرى اعتبار النسبة المنصوص عليها بها ضريبة أو جرى اعتبارها رسما ، إعمالاً لتصريح المادة (٣٥) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر مما يتنبع معه قانوناً ، مطالبة هذه الشركة بقيمة هذه النسبة من صافي الأرباح التي تحققها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استئداء النسبة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ من الشركة المعروضة حالتها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / كبييل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تمهيداً في ٢٣/١١/٢٠٠٦

ن/س